

**Artical History**

Received/ Geliş  
05.04.2019

Accepted/ Kabul  
09.05.2019

Available Online/yayınlanma  
15.05.2019

**Terrorism as a crime against humanity**

**الإرهاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية**

**الدكتور قوسم حاج غوثي**

**(جامعة ابن خلدون-تيارت) / الجزائر**

**Dr. Goucem Hadj Ghouti**

**University of Ibn Khaldounne-Tiaret) / Algeria)**

**الملخص**

إن الجرائم ضد الإنسانية تعد حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، ولم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت لها المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، ويعتبر تأييم الأفعال المكونة لهذه الجرائم، وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم، يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها. كما أن الإرهاب يوصف بأنه العمل الاجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين وهو في حد ذاته عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف.

وبالتالي فإن الإرهاب هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. كما

يشمل أيضا أعمال التفرة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ومن هذا المنطلق فإن أوجه المقاربة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب تعتبر وحدة واحدة تؤدي إلى نفس النتائج السلبية التي نصت عليها المواثيق الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم ضد الإنسانية، الإرهاب الدولي، المواثيق الدولية، العنصر الدولي، الجريمة الدولية.

### Abstract

The crimes against humanity are relatively recent in the field of international law and in some national laws, which preclude their definition of the accuracy required. These crimes were a term independent of war crimes only after the Second World War, when article 6, paragraph C, of the Statute of the Court And the criminalization of the acts constituting these crimes is an effective means of providing criminal protection of human rights in peacetime or wartime. However, contemplating the legal texts, both domestic and international, of this type of crime, it is difficult to find a legal definition clear to them.

Terrorism is also described as a criminal act accompanied by horror, violence or panic with the intention of achieving a particular purpose or purpose and is in itself a process of terror consisting of three elements: first, the act of violence or the threat to use it; second, the emotional reaction resulting from the extreme fear of the victims or Potential victims, and finally the impacts on society of violence or threat of use and the consequences of fear.

Consequently, terrorism is an attack on the lives and public property of the United Nations and is contrary to the provisions of international law. It can therefore be considered as an international crime based on international law. The act is an international crime and therefore an international crime committed by an individual, group or State. It also includes the acts of racial segregation practiced by some countries. In this sense, the approaches between crimes against humanity and terrorist crimes are the same, which leads to the same negative consequences as the international conventions.

**Keywords:** crimes against humanity, international terrorism, international conventions, international element, international crime.

**المدخل:**

إن الاهتمام الدولي بالجرائم ضد الإنسانية قديم قدم القانون الدولي العام وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلام، بل يمكن القول إنها موجودة قبل ذلك في الشرائع الدينية السماوية وخصوصا الإسلام والمسيحية ويعود هذا الاهتمام لقناعة راسخة عند الشعوب وخصوصا المتحضرة منها، فالشعوب لن تنعم بالسلام والاستقرار مادامت هناك دول أو جماعات أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون، بحيث يتصرفون حسب هواهم مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب ما أو جماعة ما، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو ويستشري خطره عندما لا يجد من يردعه ويوقفه عند حده، مما يستوجب تحريك الضمير الإنساني في كل مكان بلغت انتباهه إلى الفظائع اللاإنسانية التي تتعرض لها دون وازع أو رادع دولي يضع حدا لتلك المعاناة، وقد تعاظم الاهتمام الدولي بهذه الجرائم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين عندما ظهرت دول وجماعات ذات نزاعات عنصرية وفاشية ضربت بعرض الحائط مبادئ وقواعد القانون الدولي والرأي العام العالمي وأخذت تمارس جرائم بشعة في حق شعوبها أو جماعة داخل حدودها أو ضد شعب آخر أقل منها قوة، الأمر الذي دفع المنتظم الدولي لخلق القانون الدولي الإنساني وتشكيل محاكم جنائية لمتابعة الدول والأشخاص الممارسين لهذه الجرائم من منطلق أن حق الحياة الفردية والجماعية وحق الإنسان بالعيش الكريم هما من الأهداف الرئيسية للمنتظم الدولي.

والارهاب ظاهرة مقيته ولدت منذ ولادة المجتمعات الانسانية وتطورت كما الظواهر الاخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل اساليبها ووسائلها، ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في طور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الارهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعها، وكان من بين اهدافها ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والدعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب

الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كلا حسب اختصاصه.

### أهداف البحث

إن لموضوع الجرائم ضد الإنسانية أهمية كبيرة تتجلى في فكرة عالمية الجريمة حيث تمثل هذه الجرائم في الإضرار بمصالح الشعب وإضراراً بنظام الحكم والضحايا هم من الشعب الذين يتعرض الأبرياء منهم للقتل وقد أصبحت تمثل خطراً كبيراً خاصة على الدول الفقيرة وقد انتشرت وتوسعت نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي الذي وصل إليه الإنسان حالياً وخطورة هذه الجرائم تتمثل أساساً في انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق ممارسات مخالفة للعدالة، كما أن ارتباط موضوع الإرهاب الدولي بموضوع الجرائم ضد الإنسانية يتجلى في كونه من أحد المحار الأساسية لهذا الأخير، والذي طالما يلتقيان في نفس النقطة وهي الأضرار بالمصالح المحمية من طرف المجتمع الدولي ككل.

### إشكالية البحث

نتيجة لأسباب مختلفة ومنها اقتصادية واجتماعية وسياسية، كان للإرهاب أثره على هذه النواحي من جهة، وباعتباره جريمة ضد الإنسانية من جهة أخرى، لما تسبب فيه من إضرار بالصالح العام الدولي، حيث ضرب استقرار الدول كونه يهدف لزعزعة الحقوق الأساسية واللصيقة بالإنسان وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل الإرهاب يعتبر جريمة ضد الإنسانية؟

### خطة البحث (المنهجية)

قسمنا خطة البحث إلى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في الأول منهما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وقسمنا هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، خصصنا الأول منه للتعريف بالجرائم ضد الإنسانية، أما الثاني فتطرقت فيه إلى الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.

أما المبحث الثاني فكان لمهية جريمة الإرهاب الدولي، وقد قسمناه بدوره إلى مطلبين حيث تناولنا في الأول التعريف بجريمة الإرهاب الدولي أما الثاني فخصصناه لأركان جريمة الإرهاب الدولي.

#### المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

أولى القانون الدولي وتحديد القانون الدولي الإنساني اهتماما بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم وجرائم الإبادة ولهذا الغرض وجد القانون الدولي الجنائي الذي هو "مجموعة من القواعد الموضوعية التي تنظم فرض العقوبات على الأفعال التي ترتكبها الدول والأفراد والتي يكون طبيعتها الإخلال بالنظام العام الدولي والانسجام فيما بين الشعوب.

#### المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي حديثا بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فعرفها البعض بأنها: " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليها " (عطية، الطبعة الثانية 2006، ص 169).

حيث تهدف إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية، التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة، وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامة جسمه، وفي حريته وفي عرضه وفي شرفه واعتباره. ويصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان، فيهدرها كلية أو يحط من قيمتها الإنسانية، حسب درجة هذا الاعتداء، وتهم القوانين الداخلية بحماية هذه الحقوق عن طريق جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويزيد أو ينقص مستوى تلك الحماية على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع، وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القهوجي، طبعة 2000، ص 113).

و تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، ولم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت لها المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم، وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم، يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها (البقيات، طبعة 2011، ص 23).

إذ أدرجت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة "ج" من المادة السادسة من هذا النظام والتي نصت على أن " الجرائم ضد الإنسانية هي: أفعال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والأفعال الغير الإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد أية جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تلك الأفعال مجرمة أو غير مجرمة في القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها " (1).

كما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1950، بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، وجاء في البند السادس من هذه المبادئ أن " الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية، على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها" (رجب، لسنة 2011، ص 290 وميلها).

<sup>1</sup> - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ.

ويعد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1954 أول وثيقة تركز استقلال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بفصلها عن مفهوم الجرائم ضد السلام، كما نصت المادة 4 من نفس الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على حظر تدمير المنشآت والأموال (عمرو، 2005، ص 230)، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996 نصت المادة 18 منه والمعنونة بـ "الجرائم ضد الإنسانية" (2).

### المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي

وقد اتفقت الآراء سواء في المفاوضات التحضيرية، لإنشاء محكمة جنائية دولية في مؤتمر روما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فانه لأول مرة يتم وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول.

وورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بـ "الجرائم ضد الإنسانية" والتي نصت على أنه: "الغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم" (3).

<sup>2</sup>- نصت المادة 18 من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لسنة 1996 على أنه: يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

- القتل العمد - الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أثنية.
- التمييز النظامي لأسباب عرقية أو أثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان - السجن التعسفي - الاختفاء القسري للأشخاص - الاغتصاب - الإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال التعسف الجنسي - الأعمال الإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية وبالصحة أو الكرامة الإنسانية، مثل التشويه والضرر الجسدي الجسيم.

<sup>3</sup>- نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل تلك الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (رجب، نفس المرجع السابق، ص 298 وميلها).

وبمقتضى هذه المادة من النظام الأساسي لروما، أصبح متوفرا للجماعة الدولية نص قانوني شامل يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويهدف لإقصاء الغموض والنقائص، التي كانت تحيط بالقاعدة القانونية التي حكمت الجريمة ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن، طبعاً دون أن يتجاهل النص الجديد العناصر الناجمة عن هذه القاعدة، فقد أضاف كل ما تفرضه متطلبات الحاضر.

فأول العناصر التي نستخلصها من هذا التعريف، تتمثل في إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة ضد الإنسانية، يمكن ترتيب المسؤولية، بغض النظر عما إذا كنا في وقت الحرب أو السلم، فغياب مصطلح "النزاع" من المادة المذكورة أعلاه يسفر حتما عن هذه القراءة القانونية، ويسمح باستخلاص هذا التفسير (حسينة، طبعة 2006، ص 140 و 143).



**المبحث الثاني: ماهية جريمة الإرهاب الدولي**

يمكن القول أن الإرهاب له هدف أولي وأساسي، وهو نشر الخوف والهلع (مثلاً، عن طريق تفجير مسرح، أو خطف المدنيين، أو تفخيخ قطار أو حافلة أو مكان عام، كالمدراس والمتاحف والمصارف)، و /أو إرغام سلطة عامة (حكومة أو منظمة دولية) أو منظمة خاصة عبر الوطنية (كشركة متعددة الجنسيات) على القيام (أو الامتناع عن) القيام بعمل معين أو اتباع سياسة ما (تفجير، أو التهديد بتفجير، مقر برلمان، أو وزارة دفاع، أو سفارة دولة أجنبية) ضد شخصية قيادية تابعة لهيئة عامة أو خاصة (رئيس الحكومة، سفير دولة أجنبية، رئيس شركة متعددة الجنسيات، إلخ). فهذه سمات كل الأفعال الإرهابية (كاسيزي، الطبعة الأولى 2015، ص 301).

**المطلب الأول: التعريف بجريمة الإرهاب الدولي**

أكدت دول عديدة أنه لطالما لم يتم التوصل إلى اتفاق حول المسألة المثيرة للجدل، إلى إجماع حول مسألة الإرهاب ونتيجة لذلك، لم تتم صياغة معاهدات دولية من شأنها وضع تعريف شامل وجامع للإرهاب.

ومن جهة أخرى أدى كل من الضغط الذي يمارسه الرأي العام الدولي والحاجة إلى السيطرة على انتشار الإرهاب، إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب متفق عليه عموماً، في المجتمع الدولي، ونظراً للخلاف القائم على هذه المسألة وضعت قاعدة في القانون الدولي العرفي لتحديد العناصر المادية والمعنوية لجريمة الإرهاب الدولية المرتكبة (حمّاد، طبعة 2003، ص 287).

وتكمن الممارسة في الاعتماد المتقارب للقوانين الوطنية، وإصدار المحاكم الوطنية لأحكام، واعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى إبرام عدد كبير من الدول معاهدات دولية (باعتبار أنها تعكس وجهة نظر الدولة المعنية فيما يتعلق بهذه المسألة). وفي المقابل، يستمر عدم التوافق لجهة ما يمكن استثناءه من هذا التعريف أي استبعاد الأفعال التي تعتبرها العديد من الدول مشروعاً لكونها مرتكبة من قبل "مناضلين من أجل الحرية في خلال النزاع المسلح" في حروب تحرير، حتى ولو كانت هذه الأفعال تدخل، مادياً ومعنوياً، ضمن التعريف (الهوري، 2002).

و الواضح من المعاهدات، وقرارات الأمم المتحدة، والممارسات التشريعية والقضائية للدول يدلّ على نشوء رأي قانوني عام في المجتمع الدولي، تصاحبه ممارسة متسقة معه، ما يفيد بأن قاعدة عرفية في القانون الدولي تتعلق بجريمة الإرهاب الدولية قد نشأت فعلاً"، وتقتضي هذه القاعدة العرفية توفر العناصر الرئيسية الثلاثة التالية: (1) ارتكاب فعل جرمي (مثل القتل والختف، وأخذ الرهائن، والحريق المتعمد، وما إلى ذلك) أو التهديد بارتكابه، (2) قصد نشر الخوف بين السكان (الذي يستتبع عموماً إحداث خطر عام) أو الإكراه المباشر أو غير المباشر لسلطة وطنية أو دولية على اتخاذ إجراءات معينة، أو الامتناع عن اتخاذها، (3) انطواء الفعل على عنصر عابر للحدود الوطنية. ويكون للقاعدة العرفية موضوع البحث بعداً مزدوجاً: فهي تتوجه إلى أشخاص القانون الدولي بمن فيهم المتمردين والهيئات غير الحكومية (عندما يتمتعون بسمات الشخصية الاعتبارية الدولية)، فتفرض عليهم التزامات أو تمنحهم حقوقاً تنفذ في الساحة الدولية، وفي الوقت نفسه، تتوجه إلى الأفراد فتفرض عليهم التزاماً صارماً بالامتناع عن المشاركة في الإرهاب، وهذا الالتزام يقابله ضمناً حق أي دولة (أو شخص مختص من أشخاص القانون الدولي) في تنفيذ هذا الالتزام على المستوى المحلي (كاسيزي، نفس المرجع السابق، الطبعة الأولى 2015، ص 307).

واختارت الدول، من أجل تخطي هذه العقبة، أن توقع اتفاقيات دولية حول تصرفات محددة، فاتفقت على مجموعة اتفاقيات فرضت بموجبها على الدول الأطراف المعاقبة على هذه الأفعال وملاحقتها في إطار قوانينها الداخلية وحددت هذه الأفعال في كل الاتفاقيات عن طريق الإشارة إلى العنصر الأساسي للجريمة المعنية، وامتنعت الاتفاقيات عن استعمال لفظة "الإرهابي" لوصف السلوك، كما أنها لم تشر إلى الغرض منه أو الدافع وراء ارتكابه، ولكنها بالمقابل اقتصرت على تحديد "العناصر المادية" للسلوك المحظور.

وهذا ينطبق على الأفعال التي قد تهدد سلامة الطائرات، أو الركاب والممتلكات الموجودة على متنها، أو التي تهدد النظام والانضباط بين ركابها، بغض النظر عن إذا كانت هذه الأفعال تدخل ضمن الجرائم التي ينص عليها القانون الوطني<sup>(4)</sup>.

السيطرة غير المشروعة، عن طريق القوة أو التهديد، أو بأي شكل من أشكال التخويف، على طائرة في حالة طيران<sup>(5)</sup>، ارتكاب أفعال عنيفة ضد ركاب طائرة في حالة طيران أو ضد الطائرة بحد ذاتها القتل أو ارتكاب أي أفعال عنيفة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية أو ضد مكان عملهم الرسمي، أو مكان سكنهم، أو وسيلة نقلهم الاقتناء غير الشرعي لمواد نووية أو نقلها، أو سرقتها أو استعمالها، أو التهديد باستعمالها<sup>(6)</sup> السيطرة على سفينة عن طريق القوة أو التهديد، أو بأي شكل من أشكال التخويف أو عن طريق ارتكاب أفعال عنيفة ضد ركابها أو ضد السفينة بحد ذاتها، السيطرة على منشأة ثابتة عن طريق القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال التخويف، أو عن طريق ارتكاب أفعال عنيفة ضد الأشخاص أو ضد المنشأة بحد ذاتها، ارتكاب أفعال عنيفة ضد الأشخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني وضد المنشآت في المطار، تصنيع أو نقل إلى داخل أو خارج الإقليم لمتفجرات بلاستيكية توصيل، أو وضع، أو تفريغ، أو تفجير متفجرات أو أي أجهزة قاتلة في مكان عام، أو منشأة تابعة للدولة أو الحكومة، أو مكان مخصص للنقل العام، أو في مرافق البنية التحتية<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي

#### أولاً: الركن المادي

العنصر الأول من عناصر الإرهاب كجريمة دولية (الذي يختلف عن، أو لا تتوافق بالضرورة مع الإرهاب الذي يعتبر جريمة محلية) يتعلق بالسلوك. كما يتعلق الفعل الإرهابي بسلوك جرمته أي هيئة وطنية

<sup>4</sup> - المادة 1 ب من اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

<sup>5</sup> - المادة 1(أ) من اتفاقية لاهاي عام 1970 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

<sup>6</sup> - المادة 7 من اتفاقية فينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979.

<sup>7</sup> - المادة 1(2) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998.

للقانون الجنائي: كالقتل المتعمد، والقتل الجماعي، وإلحاق ضرر جسدي جسيم، والخطف، والتفجير، والقرصنة، وما إليها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون السلوك بطبيعته عابرا للحدود، أي غير محصور في حدود دولة واحدة ولا يكون له عناصر أو روابط أجنبية (وإلا سيخضع للنظام الجنائي المحلي الذي تتبعه هذه الدولة) (كاسيزي، نفس المرجع السابق، الطبعة الأولى 2015، ص 291).

### ثانيا: الركن المعنوي

الغرض من الأعمال الإرهابية هو عامل آخر يميز الإرهاب عن غيره من الجرائم، في هذا الإطار تنص وثائق دولية وقوانين وطنية عديدة على أن الإرهابيين يهدفون إما إلى نشر الخوف بين السكان المدنيين أو إلى إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، وتشير وثائق أخرى إلى غرض ثالث محتمل وهو تدمير بنية بلد ما أو زعزعة استقراره (حجازي، طبعة 2004 ص 459).

من هنا، يمكن القول إن المعاهدات، والقوانين، والوثائق القانونية، تعدد الكثير من الأهداف التي قد يسعى الإرهاب إلى تحقيقها، وذلك لأغراض الشرح ولتغطية كل الأفعال الجنائية المحتملة، بالإضافة إلى ذلك، قد يعود التطرق إلى الأهداف البديلة للعديد للإرهاب بالفائدة إلى كل من سلطات الادعاء وسلطات التنفيذ لاسيما عندما تكون مطالب الإرهابيين غير واضحة أو لا ترتبط بهجوم إرهابي محدد، وفي مثل هذه الحالات، ومن أجل تصنيف الفعل في خانة الإرهاب، قد يكفي تبين أن هدف الإرهابيين المباشر هو تهويل السكان، وهذا من شأنه أن يسهل عمل جهات الادعاء في تطبيق القوانين الوطنية ضد الإرهاب ولكن، عند التدقيق بالأمر واتباع منطق قانوني يتبين أن هدف الإرهابيين الأولي يتمحور دائما حول إما إرغام هيئة عامة (أو خاصة) على القيام بفعل معين، أو نشر الهلع أو الخوف بين السكان) عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، طبعة 1999، ص 170. فرعزعة نظام سياسي لبلد ما هو وسيلة لحث حكومة هذا البلد على القيام بعمل ما.

ففي بعض الأحيان، لا يتجلى الهدف الإرهابي عن طريق كثرة "الكلمات" إن كان قبل أو بعد تنفيذ العمل الإرهابي.

**ثالثاً: العنصر الدولي**

يشترط لاعتبار جريمة الإرهاب الدولي جريمة دولية توافر عنصر دولي، ويعني إما أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه أن يكون حاملاً لجنسيتها، أو تكون تلك الأفعال قد تمت إضراراً بمصلحة محمية دولياً هي أمن وسلامة البشرية حتى لو لم ترتكبها دولة أو إحدى جهاتها (لاشين، طبعة 2012، ص351).

**الخاتمة**

يمكن للأفعال الإرهابية أن تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، إذا خضعت لعدد من الشروط. أولاً، يمكن الاستنتاج من القواعد الدولية ذات الصلة والاجتهاد المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أن الأفعال الإرهابية قد تندرج ضمن هذه الفئة من الجرائم، بغض النظر عما إذا ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تسبب الأفعال الإرهابية بـ(أو تتشكل من) "السلوك" التالي : (1) القتل، أو (2) المعاناة الكبيرة، أو (3) إصابات جسدية أو معنوية جسيمة أو أن تتجسد هذه الأفعال بـ (4) التعذيب، أو (5) الاغتصاب، أو حتى (6) الاختفاء التعسفي للأشخاص، عن طريق إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

وقد يبدو أنه، كما في حالة الإرهاب كجريمة دولية منفصلة، عندما تكون الأفعال الإرهابية قابلة لأن تشكل جريمة ضد الإنسانية، يمكن للضحايا أن يكونوا على السواء من المدنيين والمسؤولين الحكوميين بمن فيها أفراد القوات المسلحة.

ومما لا جدل فيه، أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، عند منح سلطة قضائية لهذه المحاكم على الجرائم ضد الإنسانية، تنص على أن هذه الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت ضد سكان مدنيين وبعبارة أخرى، على "ظرف" الجريمة ولكن هذا لا يعني أن ضحايا الجرائم الأصلية يجب أن يكونوا مدنيين وهذا ينطبق أيضاً على فئة الإرهاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

المراجع

- أنطونيو كاسيزي. ( الطبعة الأولى 2015، ص 291). نفس المرجع السابق.
- أنطونيو كاسيزي. ( الطبعة الأولى 2015، ص 301). القانون الجنائي الدولي. لبنان: المنشورات الحقوقية صادر لبنان.
- أنطونيو كاسيزي. ( الطبعة الأولى 2015، ص 307). نفس المرجع السابق.
- بلخيري حسينة. ( طبعة 2006، ص 140 و 143). المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. الجزائر- عين مليلة: دار الهدى .
- د. أبو الخير أحمد عطية. ( الطبعة الثانية 2006، ص 169). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. القاهرة: دار النهضة العربية-القاهرة،.
- د. أبو الخير أحمد عطية. ( طبعة 1999، ص 170). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. أشرف محمد لاشين. ( طبعة 2012، ص 351). النظرية العامة للجريمة الدولية. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. عبد الرحمن رشدي الهواري. (2002). التعريف بالإرهاب وأشكاله. ندوة الإرهاب والعولمة. الرياض: أكاديمية نايف الأمنية.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي. ( طبعة 2004 ص 459). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي). دار الفكر الجامعي.
- د. عبد القادر البقيرات. ( طبعة 2011، ص 23). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر.
- د. علي عبد القادر القهوجي. ( طبعة 2000، ص 113). قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزء الجنائي. لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر – لبنان،.
- د. كمال حمّاد. ( طبعة 2003، ص 287). الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية –بيروت.
- د. محمد سامح عمرو. (2005، ص 230). أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال –أفاق وتحديات –الجزء الأول. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان.
- د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب. ( ص 298 وميلها). نفس المرجع السابق.
- د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب. ( لسنة 2011، ص 290 وميلها). المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي. القاهرة: رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس.